

6 - أوت 2014

من وزير الاقتصاد والمالية

إلى

الموضوع: النظام الجبائي للأرباح الموزعة التي يدفعها فرع مقيم بتونس لفائدة الشركة الأم
المقيمة بألمانيا
المرجع: مكتبكم بتاريخ 03 جويلية 2014

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أن شركة ألمانية تعتزم إنشاء فرع لها بتونس بهدف القيام بأشغال لتركيز خط أنبوب (pipeline)، طالبين معرفة هل تخضع الأرباح التي يحققها الفرع المستقر بتونس والتي يدفعها لفائدة الشركة الأم بألمانيا للخصم من المورد بنسبة 5% بعنوان أرباح الأسهم، يشرفني إعلامكم أن الأرباح الموزعة المعنية بتوظيف الضريبة والمشار إليها بالفصل 10 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وألمانيا بتاريخ 23 ديسمبر 1975 هي الأرباح التي تدفعها شركة مقيمة بتونس لفائدة مقيم بألمانيا.

وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أن الأمر يتعلق بتحويل أرباح منشأة دائمة بتونس لفائدة المقر المقيم بألمانيا، فإن الأمر لا يتعلق بأرباح موزعة على معنى الفصل 10 المذكور. وبالتالي، فإن تحويل المبالغ موضوع مكتبكم لا يستوجب أي خصم من المورد بعنوان أرباح الأسهم.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المؤيد العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي